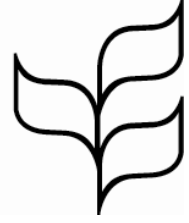


Distr.: General

30 July 2024

Arabic

Original: English

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الخامس

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 5، و7-10، و12، و13، و15، و16، من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها
تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال
العالمي للتنوع البيولوجي
الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق
المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا
الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

تقرير لجنة الامتثال
الآلية المالية والموارد المالية
بناء القدرات وتنميتها وإنكاء الوعي
غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم
المعلومات
تقييم واستعراض فعالية البروتوكول

تجميع مشاريع مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن
استخدامها

مقدمة

تتضمن هذه المذكرة تجميعاً لمشاريع المقررات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في
اجتماعه الخامس. وقد نُظمت مشاريع المقررات وفقاً لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع. ويشتمل التجميع على مشاريع
المقررات الواردة في التوصيات المختلفة الصادرة عن الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلاً عن العناصر الإضافية
التي أعدتها الأمانة في ضوء المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتوصيات
هيئاته الفرعية، من بين أمور أخرى. وترد ولايات هذه العناصر الإضافية في الوثائق المعدة بموجب كل بند ذي صلة من
بنود جدول أعمال الاجتماع الحالي. وأشار في التجميع أيضاً إلى البنود التي ليس من المتوخى إعداد مشروع مقرر بشأنها

أو لم يتم إعداد مشروع مقرر بشأنها (أي البنود من 1 إلى 4، و11، و14، و17 إلى 19) أو التي قُدم مقرر بشأنها بشكل منفصل (البند 6)، مع ملاحظة توضيحية، من أجل توفير قائمة شاملة بالبنود.

المحتويات

4	البنود من 1 إلى 4
5	البند 5- تقرير لجنة الامتثال
6	البند 6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثمارية
7	البند 7- الآلية المالية والموارد المالية
9	البند 8- بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي
28	البنود 9- غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات
30	البنود من 10- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول
34	البنود من 11- التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات
35	البنود من 12- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها
43	البنود من 13- تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
45	البنود من 14- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية
46	البنود من 15- الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا
48	البنود من 16- الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع
49	البنود من 17 إلى 19

البنود من 1 إلى 4

ليس من المتوخى إعداد مشاريع مقررات في إطار البنود من 1 إلى 4 من جدول الأعمال، وذلك نظرا لطبيعة تلك البنود. وتنعكس الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لتلك البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروع.

البند 5 تقرير لجنة الامتثال

استُستخت العناصر التالية لمشروع مقرر من تقرير لجنة الامتثال عن أعمال اجتماعها الرابع (CBD/NP/MOP/5/3)، المرفق).

- 1- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا،
1- يحث الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛
- 2- يُشجع الأطراف على إدراج الحصول وتقاسم المنافع في تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي كوسيلة لإنكاء الوعي وبناء الدعم لتنفيذ البروتوكول؛
- 3- يطلب إلى الأطراف التي لم تضع تدابيرها التشريعية أو الإدارية أو السياسية اللازمة لتنفيذ البروتوكول بعد أن تُعجل باعتماد هذه التدابير، وأن تشمل تعيين سلطة وطنية واحدة أو أكثر مختصة ونقطة تفتيش واحدة أو أكثر؛
- 4- يحث الأطراف على إتاحة المعلومات اللازمة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول؛
- 5- يطلب إلى الأطراف التعاون بشكل كامل عند قيام الأمانة بالاتصال بها لتقديم المعلومات المتعلقة بامتثالها للالتزامات بموجب البروتوكول؛
- 6- يرحب بمعدل تقديم التقارير الوطنية المؤقتة المرتفع بشأن تنفيذ البروتوكول؛
- 7- يُنكر الأطراف بالموعد النهائي المحدد في 28 فبراير/شباط 2026 لتقديم تقاريرها الوطنية الأولى بشأن تنفيذ البروتوكول وتشجيع الأطراف على استكمال عملية إعداد التقارير في وقت مبكر وتقديم تقاريرها قبل الموعد النهائي بوقت كاف، بهدف ضمان تحليل دقيق وتمثيلي للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛
- 8- يحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات التزامها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان تقديم المشاريع الرامية إلى دعم إعداد تقاريرها الوطنية الأولى إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم تلك التقارير بوقت كاف؛
- 9- يحيط علماً بالمقررين 4/15 و6/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وتشجيع الأطراف في بروتوكول ناغويا على المساهمة في العمليات الوطنية لإعداد التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- 10- يشجع الأطراف على إدراج أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مقترحاتها للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، لتمكين دعم بناء القدرات للوصول إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

البند 6

إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية

سيرد مشروع المقرر المقدم في إطار البند 6 في الوثيقة CBD/NP/MOP/5/5.

البند 7

الآلية المالية والموارد المالية

استُستخت العناصر التالية لمشروع مقرر من الوثيقة CBD/NP/MOP/5/6.

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،
 إذ يحيط علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية عن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية
 التنوع البيولوجي،^{1،2} والتقرير المتعلق بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها،³
 وإن يرحب بإنشاء وتشغيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي واتجاهات برمجته، التي تشمل
 مجالات عمل لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة
 عن استخدامها،⁴
 وإن يلاحظ مع التقدير المشاريع التي تدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا والتي تمت الموافقة عليها بالفعل خلال فترة
 التجديد الثامن لموارج صندوق مرفق البيئة العالمية وفي صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،
 وإن يلاحظ مع القلق، مع ذلك، العدد المنخفض للمشاريع المعتمدة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا خلال فترة
 التجديد الثامن لموارد صندوق مرفق البيئة العالمية،
 1- يرحب باستراتيجية حشد الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵ بصيغتها
 المنقحة في المرفق الأول للمقرر 16/-- للفترة 2025-2030، ويلاحظ أهميتها لحشد الموارد لدعم تنفيذ بروتوكول
 ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛
 2- يشجع الأطراف على ضمان أن تنعكس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية للتمويل لتنفيذ بروتوكول ناغويا
 وتحقيق الغاية جيم والهدف 13 من الإطار بشكل مناسب، في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
 3- يوصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد إرشاداته المقدمة لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق
 بدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، بتضمين الطلبات التالية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية:
 (أ) توفير الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الأولى
 بموجب بروتوكول ناغويا؛

(ب) تعزيز برنامج التمويل المخصص لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ج) دعم تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات وتمييزها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛⁶

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

² CBD/COP/16/8.

³ CBD/COP/16/INF/25.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، العدد 30619.

⁵ المقرر 4/15، المرفق.

⁶ المقرر NP-5/--، المرفق.

(د) مواصلة تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للاضطلاع بالأنشطة في المجالات التالية:

- (1) الأولويات المحددة لمواصلة بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا⁷
- (2) دمج وتعميم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
- (3) تنمية القدرات المؤسسية الطويلة الأجل ومواصلة إدارة ورصد وتقييم أطر الحصول وتقاسم المنافع على المستوى الوطني؛

(هـ) دراسة الخيارات، مثل تخصيص الموارد واستخدام المشاريع الإقليمية، لدعم تنفيذ البروتوكول، من أجل تمكين مرفق البيئة العالمية من الوفاء بمسؤولياته في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول بأكبر قدر من الفعالية، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

4- يوصي أيضا مؤتمر الأطراف بإدراج العناصر المدرجة في الفقرتين الفرعيتين 3 (ج) و(د) أعلاه في إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)⁸؛

5- يشجع الأطراف المؤهلة على إيلاء الأولوية الواجبة لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع في برمجة مخصصاتها القطرية في إطار عملية فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد، والاستفادة من المخصصات الافتراضية لتنفيذ بروتوكول ناغويا المتاحة في اتجاهات برمجة عملية التجديد الثامن لموارد صندوق مرفق البيئة العالمية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية.

⁷ المقرر NP-4/7، المرفق.

⁸ من المقرر إدراجها في المرفق الأول من مشروع المقرر الوارد في التوصية 4/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، ريثما يتم اعتمادها.

البند 8

بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي

تم اقتباس مشروع المقرر التالي من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 7/4.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى [المادتين 21 و 22](#) من بروتوكول ناغويا، بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،⁹

وإن يشير أيضا إلى أحكام المقرر [NP-4/7](#) ألف المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن تنقيح الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول،¹⁰

وإن يشير كذلك إلى المقرر [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹¹ والذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحديد الغاية جيم والهدف 13 من الإطار، وكذلك مقرره [8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022](#)، ولا سيما الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،¹²

وإن يشير إلى المقرر [11/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي قام فيه مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف إلى المساهمة في تطوير واختبار وتعزيز المنهجيات ذات الصلة لتعزيز المنظور الجنساني في صكوك الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء،

وإن يشدد على أهمية بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والدعم المالي من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإن يقر بأن العديد من الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، قد لا تمتلك بعد القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول تنفيذًا فعالًا وتعتمد على توفير وسائل التنفيذ الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب، بما في ذلك الموارد المالية،

وإن يلاحظ العدد المحدود من مقترحات المشاريع المقدمة من البلدان المؤهلة للحصول على الدعم في تنفيذ البروتوكول، وإن يشجع البلدان المؤهلة على تقديم مقترحات بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية،

1- يحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا عن اجتماعها الخامس؛¹³

⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

¹⁰ المقرر NP-1/8، المرفق الأول.

¹¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹² المقرر 8/15، المرفق الأول.

¹³ [CBD/NP/CB-IAC/2023/1/3](#).

- 2- يرحب بالمقررات 16/-- [بشأن بناء القدرات وتميئتها]، و16/-- [بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض]، و16/-- [بشأن استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي] و16/-- [بشأن الآلية المالية] الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛¹⁴
- 3- [يعتمد] خطة عمل بناء القدرات وتميئتها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام خطة العمل لتقييم احتياجات وأولويات بناء القدرات وتميئتها، [بما في ذلك]، حسب الاقتضاء، احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين]، في وضع خطط بناء القدرات وتميئتها بشأن الحصول وتقسيم المنافع، والنظر في حماية حقوق الإنسان على أوسع نطاق واحترام حقوق الشعوب الأصلية] كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلا عن خطط التمويل الوطنية لتنفيذ الإطار؛
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة والمنظمات المعنية]، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية]، إلى:
- (أ) تطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات وتميئتها بطريقة تدعم خطة العمل وبما يتماشى مع أحكام الاتفاقية وبروتوكول ناغويا ونشر المعلومات والموارد ذات الصلة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقسيم المنافع؛
- (ب) مواصلة استخدام وتعزيز مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحصول وتقسيم المنافع¹⁵ كجزء من أنشطتها المتعلقة بزيادة التوعية وبناء القدرات وتميئتها؛
- 6- يحث الأطراف، وفقا للمادتين 22 و25 من البروتوكول، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لدعم تنفيذ خطة العمل، مع مراعاة احتياجات، وظروف وأولويات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، [والنظر، حسب الاقتضاء]، [فضلا عن] احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب من القدرات؛
- 7- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته بشأن الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ خطة العمل؛
- 8- يقرر تقييم تنفيذ خطة العمل كجزء من التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول ناغويا، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية الثامنة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالغاية جيم والهدفين 13 و20 من الإطار، وأن ينظر في اجتماعه الثامن في الحاجة إلى استعراض أو تنقيح خطة العمل؛
- 9- يقرر أيضاً، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

¹⁴ سيتم تحديث الفقرة 2 من منطوق مشروع المقرر الحالي، الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، بالأرقام والعناوين الدقيقة للمقررات المذكورة فيها.

¹⁵ [مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة](#) متاحة على الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

(ب) توسيع ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لتشمل تقديم المشورة بشأن القضايا المرتبطة بشكل أعم بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك، حسب الضرورة، المشورة بشأن القضايا المتعلقة بزيادة التوعية والتقييم والاستعراض بموجب البروتوكول، مع مراعاة المرونة لتكييف مهامها حسب الحاجة؛

(ج) الحفاظ على عضوية موسعة في اللجنة الاستشارية غير الرسمية ذات خبرة ذات صلة لتشمل ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وقطاع الأعمال ومجتمع البحوث والمنظمات ذات الصلة؛

10- يطلب من الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) نشر خطة العمل والترويج لها بين الجماهير المستهدفة المحددة في خطة العمل؛

(ب) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها، فضلا عن التنسيق والتعاون بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات، بهدف دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛

(ج) دعم فرص تجميع وتبادل ونشر الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة على المستوى العالمي وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) إتاحة مواد إرشادية داعمة ذات صلة بخطة العمل،¹⁶ بما في ذلك نظرة عامة على مصادر التمويل الدولية المتاحة لدعم بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا، ونظرة عامة على أمثلة أدوار ومساهمات مختلف أصحاب المصلحة وسلسلة النتائج لخطة العمل، واستعراض وتحديث تلك المواد حسب الضرورة؛

(هـ) إعداد تقرير عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة العمل، كجزء من التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول عملا بالفقرة 8 الواردة أعلاه.

المرفق

مشروع خطة عمل بناء القدرات وتنميتها من أجل بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

أولاً- مقدمة

ألف- الغرض

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁷ في مقره 8/15، إطارا استراتيجيا طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها لدعم الأولويات المحددة وطنيا لتنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹⁸ وتعد خطة عمل بناء القدرات وتنميتها من أجل بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها هي خطة عمل مواضيعية تهدف إلى دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا في سياق المادة 22 منه. وعلى هذا النحو، فإنها تساهم في تنفيذ الهدفين 13 و20 من الإطار،¹⁹ وتحقيق الغاية جيم من الإطار

¹⁶ مثل المواد الإرشادية المدرجة في الوثيقة الإعلامية CBD/SBI/4/INF/3.

¹⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁸ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁹ الأهداف الأخرى التي لها روابط مباشرة بخطة العمل هي الأهداف 15 ومن 19 إلى 23.

والرؤية الواردة في الإطار المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وعلاوة على ذلك، تدعم خطة العمل تنفيذ [المادة 21](#) من البروتوكول بشأن زيادة التوعية.

2- وتهدف خطة العمل إلى دعم الأطراف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتسهم في تحقيق الغاية 15-6 بموجب الأهداف.²⁰

3- وتتمثل أسس خطة العمل الحالية في المجالات والتدابير الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول المدرجة في المادة 22 منه والمفاهيم الرئيسية المقدمة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، بما في ذلك تعريف [اعتبارات] [المبادئ التوجيهية لـ] بناء القدرات وتنميتها والنهج والاستراتيجيات ذات الصلة. وخطة العمل:

(أ) تشدد على أهمية دمج الحصول وتقاسم المنافع كجزء من الجهود الأوسع لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، مثل تلك التي تم دمجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) تروج مجموعة من المفاهيم [والاعتبارات] [والمبادئ] التي تعزز بناء القدرات وتنميتها بطريقة استراتيجية وعلى المدى الطويل [في ضوء نظرية التغيير] (القسم الثاني)؛

(ج) تعزز التعاون وأوجه التآزر والتنسيق على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، فضلا عن تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين أصحاب المصلحة (القسم الثالث)؛

(د) تحدد مجالات النتائج الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها، والمجموعة المستهدفة الرئيسية إلى جانب النواتج والأنشطة الإرشادية ذات الأولوية (انظر الضميمة أدناه).

باء - الجمهور المستهدف لخطة العمل

4- يشمل الجمهور المستهدف لخطة العمل الحالية جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تصميم أو تطوير أو تمويل أو تنفيذ أو استعراض مبادرات بناء القدرات وتنميتها التي تدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك الأطراف والحكومات الأخرى، على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك الوزارات والحكومات دون الوطنية والوكالات التابعة للقطاعات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ والنساء والشباب؛ وأصحاب المصلحة المعنيين؛ بما في ذلك قطاع الأعمال؛ ومجتمع البحث؛ والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛ والجهات المانحة ووكالات التمويل، بما في ذلك بنوك التنمية الإقليمية.²¹

5- وفي كل بلد، ستختلف المجموعة المستهدفة حسب الظروف المحلية والاحتياجات من حيث القدرات والأولويات. ووفقا للمادة 22 من البروتوكول، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الكامل احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي للجهات الفاعلة أن تعزز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، ومجتمع البحوث، والنساء والشباب، في مبادرات بناء القدرات وتنميتها.²²

جيم - كيفية استخدام خطة عمل بناء القدرات وتنميتها

²⁰ الغاية 15-6 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هو: "تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليا".

²¹ ترد نظرة عامة على الأمثلة العامة على بعض المساهمات التي يمكن أن تقدمها مختلف الجهات الفاعلة في الوثيقة الإعلامية CBD/SBI/4/INF/3.

²² بما في ذلك الأنشطة أو المشاريع أو البرامج أو الخطط وأنواع الأحداث الأخرى، مثل حلقات العمل.

6- يمكن استخدام خطة العمل لأغراض مختلفة، بما في ذلك:

- (أ) دعم تقييم احتياجات وأولويات بناء القدرات وتنميتها؛
- (ب) إرشاد تصميم مبادرات بناء القدرات وتنميتها على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول، بما في ذلك وضع خطط بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من الاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) كمرجع لتوجيه التوجيهات البرنامجية لبناء القدرات وتنميتها للآلية المالية للاتفاقية وبرتوكولها، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي والجهات المانحة الأخرى؛
- (د) كأداة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، مثل قطاع الأعمال ومجتمع البحوث والمنظمات التي تمثل النساء والشباب.

7- ويدور هيكل خطة العمل حول ست مجالات نتائج رئيسية لبناء القدرات وتنميتها.²³ ولكل مجال من مجالات النتائج، يرد شرح للنطاق والمجموعة المستهدفة. وقد تم وضع قائمة بالنواتج والأنشطة الإرشادية التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تصميم مبادرات بناء القدرات وتنميتها استناداً إلى مبادئ الإدارة القائمة على النتائج. وبما أن أهمية تلك النواتج والأنشطة ستعتمد على الظروف الوطنية والقدرات والاحتياجات الحالية، فإنه ينبغي تناولها بطريقة مرنة وقابلة للتكيف.

ثانياً - المفاهيم الأساسية، [والاعتبارات] [والمبادئ التوجيهية] [ونظرية التغيير]

ألف - المفاهيم الرئيسية

- 8- تمشيا مع المقرر 8/15، يُفهم بناء القدرات وتنميتها على أنها تشكل العملية التي يطلق بموجبها الأفراد والمنظمات والمجتمع ككل العنان للقدرات ويقومون بتسجيها وتوليدها وتكييفها ودعمها وصونها بمرور الوقت لتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي. ويتم النظر في بناء القدرات وتنميتها على ثلاثة مستويات: مستوى البيئة التمكينية، والمستوى التنظيمي، والمستوى الفردي.²⁴
- 9- ومن المهم النظر في مختلف أنواع القدرات، وعلى وجه التحديد القدرات التقنية/التكنولوجية والوظيفية، التي يجب أن يمتلكها الأفراد والمنظمات من أجل العمل بفعالية وكفاءة²⁵ ومن أجل تهيئة الظروف المواتية.
- 10- ويشكل بناء القدرات وتنميتها عملية تكرارية مستمرة تتطلب الاتساق وحلقات تعقيبات مستمرة ومرونة لتتفح الاستراتيجيات وتحديثها وتكييفها. ولا تشمل العملية تدخلات لتحليل القدرات (تحليل القدرات الحالية وتحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات) وتنميتها (تعزيز القدرات أو إنشاء قدرات جديدة) فحسب، ولكنها تشمل أيضاً تدخلات لاستخدام

²³ تستند مجالات النتائج إلى المجالات الرئيسية المحددة لبناء القدرات وتنميتها الواردة في المادة 22 الفقرة (4) من بروتوكول ناغويا؛ ومع ذلك، تمت إضافة مجال النتائج 6 لتغطية مختلف القضايا الشاملة التي تعتبر مهمة لتنفيذ البروتوكول ولكن لم يتم تناولها حتى الآن في أي من المجالات الرئيسية. ويرتكز النجاح في مجالات النتائج الأخرى على هذه القدرات الشاملة وتساهم، على سبيل المثال، في تنفيذ المادة 21 من البروتوكول وخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030) (المقرر 11/15، المرفق من اتفاقية التنوع البيولوجي).

²⁴ المقرر 8/15، المرفق الأول، الفقرة 3.

²⁵ تشمل القدرات التقنية المعرفة المتخصصة والدراية والمهارات والهيكل والنظم التنظيمية الملموسة أو المرئية. والقدرات الوظيفية هي الخصائص والقيم والسلوكيات والمهارات والكفاءات غير الملموسة على جميع المستويات التي تسمح بالأداء والتكيف والتطور داخل المجتمعات والنظم. انظر الوثيقة CBD/SBI/3/7/Add.1 للحصول على معلومات إضافية.

القدرات (حشد القدرات القائمة ونشرها واستخدامها) والاحتفاظ بها (رعاية القدرات التي تم إنشاؤها بمرور الوقت وتحديثها واستدامتها).²⁶

باء - [المبادئ التوجيهية] [الاعتبارات]

11- لضمان أن تكون التدخلات ذات صلة وفعالة، ينبغي أن يسترشد تصميم وتنفيذ مبادرات بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ البروتوكول، حسب الاقتضاء، [بالمبادئ العامة] [بالاعتبارات] التالية:²⁷

(أ) ينبغي أن يستند التصميم والتنفيذ إلى تحليل وتقييم شاملين للسياق والجهات الفاعلة والقدرات والاحتياجات الحالية على المستوى الوطني؛

(ب) ينبغي أن يأخذ تصميم المبادرات وتنفيذها في الاعتبار [النظام الحكومي والأطر المحلية] [الظروف والأولويات الوطنية]؛

(ج) ينبغي توفير وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية، للبلدان النامية الأطراف في الوقت المناسب وبطريقة كافية ويمكن التنبؤ بها؛

(د) ينبغي أن تكون هناك إرادة سياسية وتقنية كافية، وملكية ودعم من جانب البلدان؛

(هـ) ينبغي اتباع نهج برنامجي وتكراري طويل الأجل، مع التركيز على الاستدامة والاحتفاظ بالقدرات؛

(و) ينبغي الترويج للنهج الاستراتيجية والمتكاملة على نطاق المنظومة لبناء القدرات وتنميتها؛

(ز) ينبغي أن يستند التصميم والتنفيذ إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة المعترف بها وينبغي أن تكون مناسبة ثقافياً؛

(ح) ينبغي دمج منظورات ونظم معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التصميم والتنفيذ؛

(ط) [ينبغي أن يتبع تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتنميتها نهجاً قائمة على حقوق الإنسان، مع احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية]؛

(ي) ينبغي احترام الموافقة المسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وينبغي ضمان مشاركتها الكاملة والفعالة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ك) ينبغي دمج منظورات النساء والشباب في التصميم والتنفيذ ودعم استخدام خطة العمل (2023-2030)²⁸ المتعلقة بالمساواة بين الجنسين كدليل إرشادي؛

(ل) ينبغي إدراج الرصد والاستعراض والتقييم والإدارة التكميلية والتعلم كجزء لا يتجزأ من التصميم والتنفيذ؛

(م) ينبغي تشجيع التنفيذ المتآزر للصوصك الدولية المعمول بها للحصول وتقاسم المنافع.

[جيم - نظرية التغيير]

12- تنص نظرية التغيير في إطار خطة العمل على أنه إذا تم استثمار موارد بشرية ومالية ومادية وتكنولوجية كافية، فإنه يمكن تنفيذ على المستوى الوطني الأنشطة التي تشمل تحليل السياق والاحتياجات، ورسم الخرائط وإشراك

²⁶ تتوافر سلسلة نتائج قائمة على نظرية التغيير هذه وتبين الروابط السببية بين المدخلات والأنشطة والنواتج والنتائج والأثر في وثيقة المعلومات CBD/SBI/4/INF/3.

²⁷ مقتبسة من الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها (المقرر 8/15، المرفق الأول).

²⁸ المقرر 11/15، المرفق.

أصحاب المصلحة، وتصميم التدخلات الفعالة لبناء القدرات وتمييزها، وتعزيز آليات التنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين. وإذا تم تنفيذ هذه الأنشطة، فسيتم وضع خطط أو برامج طويلة الأجل عالية الجودة وإقامة شراكات استراتيجية مخصصة لبناء القدرات وتمييزها من أجل البروتوكول. وإذا تم إنتاج هذه النواتج، فسيتم تطوير المعرفة والقدرات واستخدامها والاحتفاظ بها على جميع المستويات لتنفيذ البروتوكول بفعالية. وإذا تم بناء القدرات وتمييزها واستخدامها والاحتفاظ بها على المستوى الفردي والتنظيمي وعلى مستوى البيئة التمكينية لتنفيذ البروتوكول بفعالية، فسيتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بشكل عادل ومنصف، مما يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]

ثالثاً - التعاون والتنسيق

13- يشكل تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة المشاركة في مبادرات بناء القدرات وتمييزها عاملاً مهماً في نجاحها. وتتوفر آليات محددة على مستويات مختلفة. وعلى وجه الخصوص:

(أ) على المستوى الوطني، يمكن تعزيز التنسيق، حسب الاقتضاء، من خلال الترتيبات المشتركة بين المؤسسات والقطاعات التي تم وضعها لتتبع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية لتقييم المساهمات في تحقيق الإطار. ويمكن النظر في ترتيبات مؤسسية محلية أخرى للتنسيق على المستوى الوطني، تبعاً للظروف والتشريعات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة أن يؤدي دوراً من خلال دعم المؤسسات الوطنية في إنشاء وتنسيق العمليات التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون وتعزيز الخبرة المحلية؛

(ب) على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، يمكن للمنظمات، [بما في ذلك]، حسب الاقتضاء] مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية²⁹ أن تؤدي دوراً في جمع مختلف الجهات الفاعلة معاً لتحديد الاحتياجات وفرص التعاون، حسب الاقتضاء، والتآزر وتعزيز تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة. وعلى سبيل المثال، يمكن للآلية المستقبلية لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار أن تؤدي مثل هذا الدور.³⁰ وعلاوة على ذلك، يمكن للتعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي أن يسهما في تنسيق نهج وأطر الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) على المستوى العالمي، يمكن تعزيز التنسيق من خلال العمليات بموجب الاتفاقية والبروتوكول، بما في ذلك من خلال اجتماعات اللجان الاستشارية غير الرسمية المنشأة لتقديم المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ومنتدى بناء القدرات وتمييزها³¹ لتيسير إقامة الشبكات وتبادل الخبرات.

رابعاً - استعراض تنفيذ خطة العمل

14- سيجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول استعراضاً لتنفيذ خطة العمل كجزء من عملية التقييم والاستعراض بموجب البروتوكول عملاً بالمادة 31 وعلى أساس المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية وفي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في عام 2030 وبعد ذلك على فترات سيتم تحديدها لاحقاً.

²⁹ تمشياً مع الإرشادات المقدمة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، يمكن إنشاء شبكات دعم إقليمية ودون إقليمية أو مراكز امتياز لدعم بناء القدرات وتمييزها، عند الطلب، وتيسير التعاون التقني والعلمي. ومراكز الدعم هذه لا تعزز التعاون والتشارك والتآزر فحسب، بل تساهم أيضاً في بناء الخبرات والمهارات والدراسة الفردية والتنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

³⁰ المقرر 8/15، المرفق الثاني.

³¹ المقرر 8/15، الفقرة 16 (ز).

الضميمة

النواتج والأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا

- 1- توفر المصفوفة أدناه قائمة إرشادية بالنواتج والأنشطة لكل مجال من مجالات النتائج الرئيسية وفقا لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج،³² والتي يمكن إدراجها في المبادرات التي تهدف إلى بناء القدرات وتنميتها من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا.
- 2- ويمكن للجمهور المستهدف من خطة العمل الحالية (انظر القسم أولاً-أبناء من المرفق أعلاه) أن يستخدم المصفوفة الواردة أدناه بطريقة مرنة وديناميكية، وفقا للاحتياجات والظروف والأولويات. وتحتوي مجالات النتائج المختلفة على مجموعات مستهدفة مختلفة، والتي تم تحديدها في النص التوضيحي تحت كل مجال من مجالات النتائج. وتُعرض النواتج والأنشطة المدرجة في خطة العمل بعبارة عامة لتمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة من تكييفها مع احتياجاتهم وأولوياتهم وظروفهم الخاصة. ويهدف العرض أيضا إلى تجنب تكرار المعلومات وازدواجيتها.

مجال النتائج 1: تعزيز القدرة على تنفيذ بروتوكول ناغويا والامتثال للالتزامات بموجبه	
يتناول مجال النتائج 1 البيئة التمكينية اللازمة لتنفيذ الأطراف البروتوكول وتمثل لالتزاماته. وتعلق النواتج المتوقعة بالتصديق، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين وفيما بين الوكالات، وتقييم الاحتياجات، والموارد المالية، ومتطلبات الإبلاغ.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
1-1- التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ممكن.	(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية إلى الموارد البشرية المعنية للمضي قدما بعملية التصديق/الانضمام وتيسير التنسيق داخل الحكومة وفيما بين الوزارات المعنية؛ (ب) تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية وأنشطة زيادة التوعية بشأن أحكام البروتوكول وأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وما يتصل بها من قضايا في مجال الحصول وتقاسم المنافع.
1-2- إنشاء آليات للتنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين وبين الوكالات على المستوى الوطني.	(أ) رسم خرائط للجهات الفاعلة ذات الصلة؛

³² النتائج هي تغييرات في حالة أو وضع مستمدة من علاقة بين السبب والنتيجة. وتمثل النتائج التغييرات التي يمكن أن تعزى إلى استكمال النواتج. والنواتج هي منتجات أو خدمات مباشرة نابعة من أنشطة منظمة أو برنامج أو مبادرة. والأنشطة هي الإجراءات المتخذة أو العمل الذي يتم من خلاله حشد المدخلات لإنتاج النواتج. انظر مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، دليل الإدارة القائمة على النتائج: تنسيق مفاهيم ونهج الإدارة القائمة على النتائج لتحسين نتائج التنمية على المستوى القطري (أكتوبر/تشرين الأول 2011)، متاح على <https://unsdg.un.org/resources/unsdg-results-based-management-handbook>.

(ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن تيسير وإنشاء آليات لأصحاب المصلحة المتعددين والمشاركة بين الوكالات بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتنفيذ الداعم بصورة متبادلة للبروتوكول والصكوك الدولية المعمول بها المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) دعم إنشاء الآليات الوطنية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية.	
(أ) تقييم وتقدير خبرات واحتياجات الجهات الفاعلة لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسبة ثقافياً في إجراء تقييم للاحتياجات والأولويات المتعلقة بالقدرات، بما في ذلك احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النحو الذي يحدده، والتأكيد على احتياجات وأولويات النساء والشباب من حيث القدرات.	1-3- تقييم الاحتياجات والأولويات من حيث القدرات لتنفيذ البروتوكول.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب بشأن مهارات حشد الموارد (على سبيل المثال، إعداد المشاريع وجمع الأموال واستعادة الموارد)؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لوضع الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد.	1-4- حشد موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن تسهيل وإنشاء آليات لدعم جمع المعلومات الوطنية لقياس التقدم المحرز في تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية وفقاً للمنهجيات المتفق عليها دولياً لرصد الهدف 13 والغاية جيم من الإطار والإبلاغ عنهما، بما في ذلك من خلال وضع نظم المعلومات؛ (ب) دعم إعداد التقارير الوطنية ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) دعم جمع وتحليل البيانات الوطنية بشكل منتظم بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا لرصد التقدم وتحديد التحديات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة لتعزيز التنفيذ.	1-5- الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب البروتوكول وإطار كومننغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي.
(أ) تقديم الإرشاد والتدريب والمساعدة التقنية بشأن التنفيذ الداعم بصورة متبادلة للبروتوكول والصكوك الدولية المعمول بها.	1-6- [تعزيز] التنفيذ الداعم بصورة متبادلة للبروتوكول والصكوك الدولية المعمول بها.

مجال النتائج 2: تعزيز القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع يركز مجال النتائج 2 على تعزيز قدرات الأطراف على تفعيل بروتوكول ناغويا على المستوى الوطني من خلال وضع وتنفيذ وتنقيح وإنفاذ أطر السياسات المحلية والتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية. وتتعلق النواتج المتوقعة بالتدابير، والترتيبات المؤسسية، والإجراءات، ونظم التصاريح، ونقاط التفتيش، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها	النواتج
(أ) دعم وضع أهداف وخطط وطنية لتحقيق الهدف 13 والغاية جيم من الإطار، بما في ذلك من خلال عملية تنقيح الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ (ب) تقييم أطر السياسات الحالية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بهدف ضمان الاتساق والوضوح القانوني والدعم المتبادل؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لوضع أو تنقيح إطار سياسات الحصول وتقاسم المنافع؛ (د) وضع ونشر وتعزيز استخدام الأدوات (على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية ودراسات الحالة) لتيسير دمج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في السياسات والخطط القطاعية والمشاركة بين القطاعات، مع مراعاة الصكوك الدولية للحصول وتقاسم المنافع المعمول بها.	2-1- يوجد إطار للسياسات المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتم نشره في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) تقييم ودعم تقدير فعالية وكفاءة واكتمال التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الحالية للحصول وتقاسم المنافع مقابل أحكام البروتوكول، مع مراعاة التنفيذ الداعم بصورة متبادلة للصكوك الدولية للحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية والقانونية بشأن استعراض التدابير المحلية أو تحديثها أو وضعها، مع مراعاة الفجوات المحددة، بما في ذلك النظر في وضع تدابير مؤقتة؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لوضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية (المادتان 15 و16)، ورصد استخدام الموارد الجينية (المادة 17)، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 5 و6 و7 و12) والاعتبارات الخاصة (المادة 8).³³	2-2- توجد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتم نشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

³³ المقرر NP-3/1 NP-3/1، الفقرة 5.

(أ) تقييم وتحليل كيفية تطبيق مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني ودون الوطني، وتوضيح حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتحديد المجموعات المختلفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفهم كيفية تنظيمها وربط المعارف التقليدية بأصحاب أو حائزي هذه المعارف؛³⁴ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسبة ثقافياً لتنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) دعم وتقديم الإرشاد بشأن كيفية مراعاة بروتوكولات المجتمعات المحلية وإجراءاتها وقوانينها العرفية في التدابير الوطنية ودون الوطنية للحصول وتقاسم المنافع و/أو التنفيذ. (د) تقديم الإرشاد والتدريب أو المساعدة التقنية والقانونية بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من حيث صلتها بالحصول وتقاسم المنافع، [مع مراعاة المعايير الدولية بشأن المشاركة الكاملة والفعالة].	2-3- تعزيز تنفيذ التزامات الأطراف المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن تحديد الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة بهدف الوفاء بأدوار نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، والسلطات الوطنية المختصة، ونقاط التقيش وسلطات النشر لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) دعم إنشاء وحدة أو وحدات لتشغيل النظام الوطني للحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية للموظفين المعنيين والتخطيط لكيفية الاحتفاظ بالمعرفة المؤسسية ونقلها؛ (د) تيسير إنشاء وتعزيز الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق لتشغيل نظام الحصول وتقاسم المنافع.	2-4- وضع الترتيبات المؤسسية وتشغيلها ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) دعم وضع الإجراءات أو تحسينها (تعزيز الوضوح والشفافية للمستخدمين)، ولا سيما من خلال المشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين (على سبيل المثال، مع مجتمع الأعمال والبحوث) والتأكد من أن الإجراءات داعمة بصورة متبادلة فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية الأخرى وتراعي الاعتبارات الخاصة الواردة في المادة 8؛ (ب) دعم وضع أو تحسين نظم معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مثل نظم الحصول على التصاريح، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة وحلول تكنولوجيا المعلومات؛ (ج) تقديم التدريب للموظفين على تطبيق الإجراءات وكيفية الرد على طلبات المستخدمين.	2-5- أصبحت إجراءات الحصول وتقاسم المنافع عاملة وتم نشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

³⁴ المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة 10.

(أ) دعم تحديد نقاط التفتيش الفعالة، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن أدوارها وأدائها؛ (ب) وضع أو تحسين النظم الوطنية لجمع المعلومات من المستخدمين عند نقاط التفتيش المحددة، مع الاستفادة من بلاغات نقاط التفتيش؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية للموظفين المسؤولين عن إدارة نقاط التفتيش بشأن جمع المعلومات من خلال بلاغ نقطة التفتيش؛ (د) دعم وضع نظم المعلومات وقواعد البيانات الوطنية لرصد استخدام الموارد الجينية.	2-6- إنشاء آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال تعيين نقاط تفتيش فعالة.
(أ) دعم أنشطة زيادة التوعية والتدريب بشأن الامتثال للتشريعات المحلية لمستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (ب) دعم وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة عدم الامتثال استناداً إلى الممارسات الجيدة؛ (ج) دعم إنشاء آليات لتعزيز التعاون بين السلطات الحكومية لمختلف البلدان في حالات عدم الامتثال.	2-7- تمكين وتعزيز الامتثال للتشريعات المحلية والمتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) تقديم التدريب لسلطات النشر بشأن كيفية نشر المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للمادة 14 من البروتوكول؛ (ب) تعزيز قابلية التشغيل البيئي لنظم معلومات الحصول وتقاسم المنافع الوطنية مع غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من أجل تحسين الكفاءة في نشر وتحديث المعلومات المتعلقة بالتصاريح وبلاغات نقاط التفتيش.	2-8- توفير المعلومات الإلزامية وذات الصلة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
(أ) تقييم النهج الإقليمية الناجحة في تنفيذ بروتوكول ناغويا؛ (ب) دعم النهج الإقليمية في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال وضع تشريعات نموذجية ومبادئ توجيهية وإجراءات والرصد ونظم المعلومات على المستوى الإقليمي وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة؛ (ج) تعزيز المنظمات الإقليمية القائمة ودعمها في تيسير النهج الإقليمية لصياغة تشريعات ونظم إقليمية نموذجية يمكن تكييفها مع الظروف الوطنية.	2-9- تعزيز النهج الإقليمية لدعم التبسيط والتنسيق والتعاون عبر الحدود

مجال النتائج 3: تعزيز القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة يركز مجال النتائج 3 على تعزيز قدرات مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية للتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وتتعلق النواتج المتوقعة بتحسين مهارات التفاوض، ووضع اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، وتعزيز المهارات في رصد المنافع النقدية وغير النقدية.	
الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها	النواتج

(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن عمليات البحث والتطوير وسلاسل القيمة المحتملة للمنتجات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات، فضلا عن نقاط الإطلاق المحتملة لتقاسم المنافع؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسبة ثقافيا لتعزيز مهارات التفاوض بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.	3-1- تحسين مهارات التفاوض.
(أ) تقييم اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع الناجحة التي تؤدي إلى زيادة تقاسم المنافع واستخدام الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في تصميم الاتفاقات المستقبلية؛ (ب) تنقيح المواد التدريبية القائمة ونشرها وتعزيز استخدامها، حسب الاقتضاء، بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة استنادا إلى الممارسات الجيدة؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسب ثقافيا بشأن كيفية وضع اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع التي تؤدي إلى زيادة تقاسم المنافع؛ (د) دعم تطوير [الأدوات] [الآليات اللازمة لتسهيل تقاسم المنافع ونظم المعلومات] لرصد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع [والمنافع التي يتم تقاسمها] بما في ذلك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. (هـ) تقديم التوجيه أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية رصد المنافع النقدية وغير النقدية.	3-2- وضع ورصد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الشروط التعاقدية النموذجية الحالية (القطاعية والمشاركة بين القطاعات) ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية استخدام وتكييف الشروط التعاقدية النموذجية استنادا إلى الممارسات الجيدة.	3-3- وضع واستخدام الشروط التعاقدية النموذجية القطاعية والمشاركة بين القطاعات.

مجال النتائج 4: تعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة في تنفيذ بروتوكول ناغويا يركز مجال النتائج 4 على تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة بشكل كامل وفعال في تنفيذ بروتوكول ناغويا. وتتعلق النواتج المتوقعة، في جملة أمور، بوضع البروتوكولات والإجراءات والقوانين العرفية المجتمعية؛ والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛ والشروط التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع.	
الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها	النواتج
(أ) دعم زيادة التوعية بقضايا الحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول ناغويا وفهمها؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لتعزيز فهم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتقسيم العادل والمنصف للمنافع؛	4-1- زيادة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والشباب من بينهم، في تنفيذ البروتوكول على جميع المستويات.

(ج) دعم أنشطة التدريب لتعزيز قدرة النساء داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛ (د) دعم وضع نُهج لمعالجة مسألة الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي ينقسمها أكثر من شعب أصلي ومجتمع محلي، بما في ذلك في سياق الحالات العابرة للحدود؛ (هـ) دعم آليات التنسيق وبناء المؤسسات داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفيما بينها لمعالجة قضايا الحصول وتقاسم المنافع؛ (و) تقديم الإرشاد والتدريب بشأن مهارات حشد الموارد (على سبيل المثال، في سياق إعداد المشاريع وجمع الأموال)؛ (ز) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية التعامل مع الحكومات ومستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (ح) توفير الدعم للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المنتدى الإقليمية والدولية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع؛ (ط) وضع المواد المناسبة ثقافياً باللغات المحلية ونشرها وتشجيع استخدامها، حسب الاقتضاء؛ (ي) دعم حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، من خلال آليات متفق عليها بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ك) تقديم التدريب بشأن كيفية استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن رسم خرائط المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وإدارتها، حسب الاقتضاء؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن إنشاء هياكل الحوكمة لمنح الوصول إلى المنافع وتلقيها؛ (ج) تقييم الدروس المستفادة والممارسات الجيدة للاسترشاد بها في تصميم أو تنقيح البروتوكولات والإجراءات المجتمعية؛ (د) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات والمنهجيات العملية والمناسبة ثقافياً باللغات المحلية المتعلقة بالبروتوكولات والإجراءات المجتمعية والقوانين العرفية ذات الصلة؛ (هـ) دعم وضع البروتوكولات والإجراءات المجتمعية ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	4-2- وضع بروتوكولات وإجراءات وقوانين عرفية مجتمعية ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

(أ) وضع ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات العملية بشأن الموافقة الحرة المسبقة³⁵ والشروط التعاقدية النموذجية؛ (ب) دعم وضع الشروط التعاقدية النموذجية والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن الموافقة الحرة المسبقة والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.	4-3- وضع المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والشروط التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لتقييم وفهم القيمة التجارية والثقافية للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والاستخدامات المختلفة من جانب مختلف القطاعات؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية التفاوض على اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع التي تؤدي إلى زيادة تقاسم المنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لتنفيذ شروط الاتفاق وضمان تقاسم المنافع بصورة عادلة ومنصفة.	4-4- التفاوض على شروط منصفة وعادلة ومتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع.

مجال النتائج 5: تعزيز القدرة على إجراء عمليات البحث والتطوير المحلية القائمة على التنوع البيولوجي لإضافة قيمة إلى الموارد الجينية <i>يركز مجال النتائج 5 على تعزيز قدرات البلدان على استخدام مواردها الجينية وإضافة قيمة إليها. وتتعلق النواتج المتوقعة بزيادة عمليات البحوث والتعليم المحلية القائمة على التنوع البيولوجي، فضلاً عن تطوير المنتجات الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.</i>	
الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها	النواتج
(أ) دعم تقييمات الموارد الجينية و[تطوير سلاسل القيمة الخاصة بها] لتحديد القيمة غير التجارية والتجارية الحالية والمحتملة [ضمن سلاسل القيمة]؛ (ب) دعم التقييمات لتحديد القدرات البحثية الحالية والأولويات والاحتياجات والفجوات؛ (ج) دعم وضع الاستراتيجيات والحلول لتلبية الاحتياجات وسد الفجوات المحددة في التقييمات.	5-1- تحديد فرص البحث والقدرات والاحتياجات المتعلقة بالموارد الجينية.
(أ) تقييم سياسات وتدابير البحث والتطوير الحالية وأثرها على البحث والتطوير القائم على التنوع البيولوجي؛	5-2- توجد سياسات و/أو تدابير تشجع البحث والتطوير المحلي القائم على التنوع البيولوجي.

³⁵ [يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".]

(ب) دعم تحديث أو وضع السياسات والتدابير التي تعزز البحوث المحلية القائمة على التنوع البيولوجي وتطوير المنتجات، مع مراعاة الاحتياجات والفجوات والأولويات المحددة، على سبيل المثال، عن طريق إنشاء حوافز مالية (الإعفاءات الضريبية، والإعانات، والمنح).	
(أ) وضع أو تعزيز البرامج الأكاديمية ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية، وعلم الأحياء (بما في ذلك علم الجينوم، وعلم البروتينات، وعلم النسخ، وعلم التمثيل الغذائي) والمعلوماتية الحيوية، [بما في ذلك توليد معلومات التسلسل بشأن الموارد الجينية وإنشاء قواعد البيانات]؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن المرافق الأساسية اللازمة (البنية الأساسية المادية والمؤسسية)؛ (ج) تعزيز وتشجيع [، حسب الاقتضاء] الوصول إلى التكنولوجيا [ونقلها] [نقل التكنولوجيا إلى] [وخاصة في] البلدان النامية الأطراف و[بشروط متفق عليها بشكل متبادل]؛ (د) دعم إنشاء أو تحسين مرافق وشبكات البحث، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ (هـ) دعم إنشاء بحث مشترك وتعاون علمي [والتنمية المشتركة ونقل التكنولوجيا، وخاصة لدعم البلدان النامية الأطراف]؛ (و) [دعم] التواصل الشبكي المتعدد الأطراف بين مؤسسات البحث في القطاعين العام والخاص، والأوساط الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وقطاع الأعمال والمجتمع المدني.	3-5- تتوفر القدرات البحثية والتعليمية لاستخدام الموارد الجينية.
(أ) وضع خطط وطنية ودولية للمنح لدعم البحث والتطوير المحلي في مجال الموارد الجينية؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لمختلف القطاعات بشأن نماذج البحث والتطوير المتعلقة باستخدام الموارد الجينية؛ (ج) وضع المواد التدريبية ذات الصلة ونشرها وتشجيع استخدامها؛ (د) زيادة الوصول الفعال إلى قواعد البيانات الدولية وتمكين الباحثين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من استخدامها؛ (هـ) تعزيز وتقوية الشراكات البحثية بين البلدان المستخدمة والبلدان المقدمة؛ (و) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بهذا البحث.	4-5- تشجيع البحث والتطوير المتعلقين باستخدام الموارد الجينية.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن القضايا المتعلقة بالوصول إلى الأسواق وتسويق المنتجات الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع الإشارة إلى التكاليف والمنافع التجارية وغير التجارية المحتملة على طول سلسلة القيمة والجدول الزمني لتوليد المنافع؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن [نُهج] الاقتصاد البيولوجي المستدامة [والدائرية]، وسلاسل القيمة، وإضافة القيمة، وإمكانية تتبع الموارد الجينية، وتسويق المنتجات؛	5-5- دعم تطوير المنتجات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

(ج) دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في تطوير المنتجات [المستدامة] القائمة على التنوع البيولوجي؛	
(د) دعم الشراكات بين القطاعين العام والخاص للبحث والتطوير وتسويق المنتجات الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.	

مجال النتائج 6: تعزيز القدرة على تعزيز النهج التي تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله لتنفيذ البروتوكول	
يغطي مجال النتائج 6 مجموعة من القضايا الشاملة ذات الأهمية لتنفيذ البروتوكول ويركز على تعزيز القدرات، بما في ذلك الاتصال الاستراتيجي وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين والنهج المراعية للمنظور الجنساني والشباب، فضلا عن قدرة المستخدمين على الامتثال للالتزامات البروتوكول. وتتعلق النواتج المتوقعة، في جملة أمور، بزيادة المعرفة بشأن الاتصال الاستراتيجي وزيادة التوعية، وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين، ومشاركة النساء والشباب وزيادة توعية المستخدمين بكيفية الامتثال لبروتوكول ناغويا.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
6-1- زيادة المعرفة بكيفية استخدام الاتصال الاستراتيجي وزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وقضايا الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة.	(أ) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام مواد الاتصال وزيادة التوعية الاستراتيجية والملائمة ثقافيا للصحفيين وغيرهم من خبراء الإعلام والاتصال بشأن أهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد ووضع استراتيجيات زيادة التوعية التي تتكيف مع مختلف الجماهير، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجتمع البحوث، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني، والنساء والشباب؛ (ب) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتشجيع استخدام المواد التدريبية والإرشادات والأدوات العملية لضمان تلبية التدريب لاحتياجات المجموعة المستهدفة ذات الصلة؛ (ج) تقديم التدريب أو المساعدة التقنية بشأن الاتصال الاستراتيجي ووضع استراتيجيات زيادة التوعية باستخدام المواد الموجودة؛ ³⁶¹ (د) نشر مواد الاتصال الاستراتيجي وزيادة التوعية ذات الصلة وتبادل الأمثلة على استخدامها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
6-2- زيادة المعرفة بكيفية إجراء عمليات إشراك أصحاب المصلحة المتعددين.	(أ) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات العملية بشأن تكامل عمليات إشراك أصحاب المصلحة المتعددين، فضلا عن النهج العملية التي تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله في تنفيذ بروتوكول؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية إجراء حوارات بين الثقافات بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف والحكومات والنساء والشباب وقطاع الأعمال ومجتمع البحث؛

³⁶ على سبيل المثال، مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك اعتبارات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، التي وضعتها الأمانة.

(ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن النهج التي تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله ذات الصلة بعمليات مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين المفيدة لتنفيذ البروتوكول.	
(أ) تقييم مستوى مشاركة النساء والرجال والشباب في تنفيذ بروتوكول ناغويا وتحديد الفجوات؛ (ب) دعم المشاركة المستنيرة والفعالة للمنظمات والشبكات الشبابية والنسائية وخبراء الشؤون الجنسانية في تنفيذ البروتوكول على جميع المستويات.	6-3- زيادة مشاركة النساء والشباب في تنفيذ البروتوكول على جميع المستويات.
(أ) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، مدونات قواعد السلوك و/أو المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة و/أو المعايير المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لأنواع مختلفة من المستخدمين والقطاعات ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر مواد تدريبية وإرشادات وأدوات عملية لأنواع مختلفة من المستخدمين بشأن كيفية الامتثال لقواعد وإجراءات الحصول وتقاسم المنافع والبروتوكولات المجتمعية، بما في ذلك بدعم من رابطات الأعمال والمؤسسات الأكاديمية؛ (ج) تقديم التدريب وزيادة التوعية لدعم الامتثال لبروتوكول ناغويا والتشريعات والإجراءات الوطنية؛ (د) تقديم التدريب وزيادة التوعية لدعم الامتثال للبروتوكولات المجتمعية والقوانين والإجراءات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (هـ) تقديم التدريب على استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	6-4- زيادة معرفة ووعي مستخدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بالتزامات الحصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا.
(أ) تيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة والتعلم بين الأقران وكذلك الإرشادات والمواد التدريبية ذات الصلة من خلال المنتديات الإقليمية وبرامج التبادل وشبكات الدعم ومجتمعات التعلم؛ (ب) دعم وضع أو تحسين الإرشادات والأدوات ذات الصلة ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) تبادل الدروس المستفادة والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	6-5- تبادل الدروس المستفادة والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول أو ببناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذه مع المجموعات المستهدفة ذات الصلة ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) زيادة التوعية بخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، الواردة في مرفق المقرر 11/15، باعتبارها موردا لتصميم أنشطة بناء القدرات وتنميتها؛ (ب) وضع أو تحديث، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات العملية لتعميم النهج المستجيبة للمنظور الجنساني والشباب في مبادرات بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	6-6- مراعاة مبادرات بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع للمنظور الجنساني والشباب.

(أ) وضع وتيسير برامج ودورات الحصول وتقاسم المنافع أو دمج قضايا الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية ذات الصلة في المرحلة ما بعد الثانوية والجامعية، وغيرها من برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي. (ب) [وضع وتيسير إدماج أخلاقيات علم الأحياء في المناهج الدراسية ذات الصلة في مدارس ما بعد المرحلة الثانوية والجامعات وغيرها من برامج التعليم الرسمية وغير الرسمية لزيادة التوعية بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].	6-7- دمج الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية للمدارس في المرحلة ما بعد الثانوية والجامعية ذات الصلة.
--	---

غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

استُسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/NP/MOP/5/7.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إن يشير إلى الفقرة 3 من المقرر NP-3/3 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي حث الأطراف التي لم تنشر بعد جميع المعلومات الإلزامية المتاحة على الصعيد الوطني على غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وفقاً للالتزامات الواردة في الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، باعتبار أن نشر المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل المعلومات أمر ضروري لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³⁷

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 4 من المقرر NP-3/3، التي حُثت فيها الأطراف على تقديم معلومات عن إجراءاتها الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال النموذج الموحد الطوعي بشأن الإجراءات، كما هو متاح في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإن يشير كذلك إلى الفقرات 9 و10 و11 من المقرر NP-3/3، التي دُعيت فيها الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام آليات التشغيل البيئي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتيسير تبادل المعلومات مع قواعد بياناتها ومواقعها الإلكترونية ونظمها في مجال تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة؛ ودُعيت الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى إدراج أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أنشطتها وخططها ومشاريعها ذات الصلة لبناء القدرات بالتنسيق مع الأمانة التنفيذية؛ ودُعيت الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك نظام البروتوكول لرصد استخدام الموارد الجينية،

1- يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف وغير الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لإتاحة المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- يعرب عن تقديره للإرشادات الفنية التي قدمتها اللجنة الاستشارية غير الرسمية إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

3- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

4- يلاحظ مع القلق أن العديد من الأطراف لم تنشر بعد في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جميع المعلومات الإلزامية المتاحة على الصعيد الوطني، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويلاحظ

³⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، العدد 30619.

على وجه الخصوص العدد المنخفض للأطراف التي تنشر معلومات عن شهادات الامتثال المعترف بها دولياً وبيانات نقاط التفتيش؛

5- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى نشر جميع المعلومات الوطنية المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقاً لأحكام بروتوكول ناغويا ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وحسب الاقتضاء، المنظمات ذات الصلة، بالتنسيق مع الأمانة التنفيذية، إلى إدراج الأنشطة التي تساهم في الوفاء بالتزامات تبادل المعلومات بموجب بروتوكول ناغويا في خططها ومشاريعها لبناء القدرات والتنمية ذات الصلة وإدارة ونشر المعلومات الوطنية ذات الصلة على نحو فعال في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

7- يدعو الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم خطط ومشاريع وأنشطة بناء القدرات والتنمية المشار إليها في الفقرة 6 الواردة أعلاه؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً لطرائق عملها، مع الأخذ في الاعتبار أي تعقيبات ترد، وخاصة من الأطراف واللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الأهداف والأولويات المتعلقة بمواصلة إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات من قبل الأمانة؛³⁸

(ب) عقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية في فترة ما بين الدورات قبل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وإجراء مناقشات غير رسمية عبر الإنترنت، حسب الاقتضاء، وإعداد تقرير عن نتائج عمل اللجنة في الاجتماع السادس.

البند 10

تقييم واستعراض فعالية البروتوكول

تم اقتباس النص التالي من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 11/4.

وضع منهجية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا

* إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المادة 31 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي،³⁹

وإن يشير أيضا إلى المقرر NP-2/4 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إجراء التقييم والاستعراض الأول للبروتوكول على أساس العناصر الواردة في مرفق ذلك المقرر، وأهمية الاستمرارية في النهج من أجل ضمان إمكانية مقارنة النتائج،

وإن يشير كذلك إلى المقرر NP-3/1 ألف المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والذي حدد فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عناصر إضافية للنظر فيها في التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول وطلب من الأمانة التنفيذية إجراء مسح مستهدف بشأن التحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول وطلب التعقيبات من جميع أنواع مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقسيم المنافع بشأن تنفيذه وتشغيله،

وإن يشير إلى المقرر NP-4/3 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المبادئ التوجيهية والنموذج للتقرير الوطني الأول بشأن تنفيذ البروتوكول،

وإن يشير أيضا إلى المقررين 9/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وNP-4/6 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

وإن يعترف بالعمل الجاري بشأن البيولوجيا التركيبية، على النحو المحدد في المقرر 31/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

1- يقرر إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي على أساس العناصر الواردة في مرفق هذا المقرر؛

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر هذا بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى للبند 9 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية النص في اجتماعها الرابع.

³⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

- 2- يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب على نشر معلومات على غرة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بحيث تكون متاحة للاسترشاد بها في التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛
- 3- يشدد على أن الأطراف ينبغي أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى بشأن تنفيذ البروتوكول بحلول 28 فبراير/شباط 2026، ويشجعها، حيثما أمكن، إلى تقديم تقاريرها قبل ذلك الموعد النهائي من أجل تيسير التحليل للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛
- 4- يحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات الالتزام الخاصة بها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان تقديم المشاريع لدعم إعداد تقاريرها الوطنية الأولى إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بوقت كاف؛
- 5- يحث مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة على تيسير العمليات ذات الصلة بطريقة أنية لضمان تقديم الدعم إلى الأطراف التي تقدم خطابات الالتزام الخاصة بها؛
- 6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى الاستجابة للمسوحات المستهدفة التي ستجريها الأمانة التنفيذية عملاً بالفقرتين 18 (أ) و20 (ج) من المقرر NP-3/1 ألف، وتقديم آرائهم من أجل إرشاد الاستعراض الأولي لإجراءات وآليات الامتثال الواردة في مرفق المقرر NP-1/4 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛
- 7- يطلب من الأمانة التنفيذية:
- (أ) تحليل وتجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول باستخدام مصادر المعلومات المدرجة في مرفق هذا المقرر وقياس المؤشرات المدرجة في إطار المؤشرات المعروض في المرفق الثاني للمقرر NP-3/1 ألف، وإتاحة هذه المعلومات للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، ولجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا والهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ب) التكليف بإجراء دراسة تحديد النطاق، رهنا بتوافر الموارد، بشأن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تواجه التنفيذ والامتثال الفعالين وبشأن أفضل الوسائل لتعزيز التنفيذ، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنفيذ؛
- (ج) إدراج الاستنتاجات الرئيسية للدراسة في سياق العناصر للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول كمصدر معلومات تكميلية، حسب الاقتضاء؛
- 8- يطلب من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول⁴⁰ ولجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا، العمل بطريقة تكميلية وغير ازدواجية، للمساهمة في التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول وتقديم استنتاجاتهما لتتظّر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس.

⁴⁰ انظر التوصية 7/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ، التي توصي فيها الهيئة الفرعية بتوسيع ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا لتشمل إساءة المشورة بشأن القضايا المتعلقة بشكل أعم بتنفيذ البروتوكول.

المرفق

العناصر ومصادر المعلومات للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا

العناصر	مصادر المعلومات
(أ) مدى تنفيذ أحكام بروتوكول ناغويا والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء الهياكل المؤسسية وتدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول (يشمل ذلك المواد 4-8 و 11-13 و 15 و 17 و 21) ^{٢٣}	- التقارير الوطنية الأولى^{٢٤} - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية - الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي - المسح المستهدف^{٢٥} - الوثائق ذات الصلة بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
(ب) تقييم الفعالية (يشمل ذلك المادة 9)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 10 و 12 و 19 و 30-32 و 43-45 من النموذج) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - المسح المستهدف - التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية حسبما تشير إلى الغاية جيم والهدف 13 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي^{٢٦}
(ج) تقييم الدعم المتاح للتنفيذ (المادتان 22 و 25)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 54 و 55 و 59-64) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - معلومات عن مشاريع وموارد بناء القدرات - المسح المستهدف
(د) تقييم فعالية المادة 18 (مدى التنفيذ)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 25-28) - المسح المستهدف
(هـ) تقييم تنفيذ المادة 16 في ضوء التطورات في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية	- التقارير الوطنية الأولى (السؤال 20) - تقارير عدة جهات منها اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
(و) تقييم استخدام الشروط التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير، فضلا عن القوانين العرفية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 12 و 19 و 20)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 39 و 50 و 51) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - المسح المستهدف

العناصر	مصادر المعلومات
(ز) استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع المتاحة؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دولياً التي تم نشرها؛ وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي تم نشرها	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 4 و5 و7 و12 و13 و21) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تقارير الاجتماعات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - المسح المستهدف - إحصاءات بشأن الحركة على الموقع الشبكي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع⁴
(ح) التقدم المحرز في تنفيذ المادة 10 بشأن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع	- الوثائق ذات الصلة التي أعدت لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
(ط) التقدم المحرز في تنفيذ المادة 23، بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون	- التقارير الوطنية الأولى (السؤال رقم 57) - المسح المستهدف
(ي) الاستعراض الأولي لإجراءات وآليات الامتثال (انظر المقرر NP-1/4، المرفق) (المادة 30)	- تقديم الآراء - تقرير لجنة الامتثال

¹ متاح نموذج التقرير الوطني الأول على الرابط <https://absch.cbd.int/en/kb/tags/abs/First-National-Report-on-the-Implementation-of-the-Nagoya-Protocol/66199bba4defc2994ae886d7>

² العنصر (أ) يعالج جميع المواد ذات الصلة في البروتوكول التي يغطيها التقرير الوطني الأول والتي لم تعالج تحت عناصر أخرى. ³ في الفقرة 18 (أ) من مقرره NP-3/1 ألف، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأمانة التنفيذية إجراء مسح مستهدف لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، والسلطات الوطنية المختصة، والمستخدمين والمقدمين للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بشأن التحديات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول إلى تقديم مصدر إضافي للمعلومات في العمليات المستقبلية لتقييم واستعراض فعالية البروتوكول.

⁴ المقرر 4/15، المرفق.

⁵ يشمل عدد الزوار، وبلد الزائر ومتوسط المدة على صفحة الويب.

[

البند 11

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

من المتوقع أن يحيط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/NP/MOP/5/9. ومن غير المتوقع إعداد مقرر بموجب البند 11 من جدول الأعمال.

البند 12

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

سينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في هذا البند بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، على أساس التوصية 12/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

أولاً-

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

ألف

خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

لإذ يشير إلى المقرر NP-4/9 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يقر بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي⁴¹ وبروتوكولها،

1- يحيط علماً بالخبرة المكتسبة مؤخراً والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والملخصة في الوثيقة CBD/SBI/4/11؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية والمكاتب الاستفادة من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم العمل والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة، وإتاحة تلك المذكرات لجميع الأطراف قبل الاجتماعات؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، جنبا إلى جنب مع المكتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقاً من جانب الأقران؛

4- يقرر أنه خلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المفتوحتين العضوية، يقتصر عدد جلسات أفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرئيس المعقودة بالتوازي على عدد مندوبي كل بلد من البلدان النامية التي تدعم الأمانة مشاركتها؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تحديد الدعم المالي الإضافي لزيادة مشاركة جميع نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

⁴¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

[6-] يقرر أنه في حالة الاجتماعات الحكومية الدولية المتعاقبة، يُحدد يوم راحة إلزامي كل خمسة أيام، لا يجوز خلاله تنظيم أي أنشطة رسمية أو غير رسمية، دون المساس بالدعم المقدم للمندوبين من الأطراف من البلدان النامية؛]

[7-] يقر بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة للحفاظ على صحة المندوبين الذين يحضرون الاجتماعات الحكومية الدولية، ولا سيما مندوبو الوفود الصغيرة؛ وما لم يقرر خلاف ذلك، لا يجوز تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم؛]

[8-] يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال أو كميسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الفريق قبل موعد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب الاتفاقية بوقت كبير؛]

[9-] يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقا لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛]

[10-] يطلب/يضا إلى الأمانة التنفيذية [حشد الموارد]، [رهنا بتوافر الموارد]، تيسير حضور الممثلين من البلدان النامية المحددين في الفقرة 8 أعلاه في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب بروتوكول ناغويا، [دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة وفودها، حيثما كان ذلك ممكنا]؛]

[11-] يقرر أنه ينبغي أن يشمل تنظيم الاجتماعات على فترات راحة استراتيجية أكثر انتظاما وفي وقت مبكر لتمكين الأفرقة الصغيرة وأفرقة أصدقاء الرئيس من إجراء مناقشات بهدف إيجاد حلول ممكنة، من أجل تجنب المناقشات المطولة وغير المثمرة في الجلسات العامة؛]

[12-] يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والتماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عمليات التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاسترشاد بها في تحديد مواقفها الوطنية حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية؛]

[13-] يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، بتوجيه من المكتب:

(أ) ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية المفتوحة العضوية التابعة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقا للنظام الداخلي أو طريقة التشغيل لكل منها، وذلك قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ الإصدار، بما في ذلك أي إصدارات مُحدّثة على صفحة الموقع الشبكي للاجتماع؛]

(ب) اتباع المادة 35 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لإعداد ورقات غرفة الاجتماعات والوثائق المحدودة التوزيع؛]

- (ج) وضع جدول زمني واضح للتحضير لكل اجتماع في الوقت المناسب؛
- (د) تقديم جدول زمني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال العام التالي إلى نقاط الاتصال الوطنية في نهاية كل عام، وذلك لترشيد الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات وتيسير إدارة سير العمل؛
- (هـ) تقديم حدود زمنية لمناقشات الجلسات العامة ومؤشرات واضحة للانتقال إلى إطار أصغر لإجراء مناقشات أكثر تركيزاً؛
- (و) إضفاء الطابع الرسمي على القواعد المتعلقة بعدم تقديم نص جديد وإدخال إصدارات جديدة وحذف نصوص ما لم تتم الإشارة إليها في المداخلات الأولية أو النصوص المكتوبة؛
- (ز) بذل الجهود للحد من حجم مشاريع التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية أو مشاريع المقررات المقدمة من الهيئات الإدارية، وتجنب الازدواجية والتكرار مع المقررات الحالية، دون المساس بقدرة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا على إعادة النظر في المقررات السابقة، من أجل تيسير التنفيذ اللاحق للمقررات؛
- (ح) الحد من عدد البنود التي تؤدي مباشرة إلى إعداد ورقات غرفة الاجتماعات بحيث تقتصر على البنود التي لا يوجد بشأنها خلاف كبير، مع ملاحظة أنه من الأكثر كفاءة إسناد البنود التي يوجد بشأنها خلاف كبير في الرأي إلى فريق اتصال، حتى وإن كان ذلك يعني على الأرجح المزيد من أفرقة الاتصال، وبالتالي عدد أقل من الجلسات لكل فريق اتصال؛
- (ط) استعراض هيكل الموقع الشبكي للاتفاقية ليكون أكثر سهولة في الاستخدام؛
- 14- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في التوصيات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر عند التحضير لأي اجتماعات بموجب البروتوكول؛
- 15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب بروتوكول ناغويا، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس للنظر فيها بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس، مع مراعاة تجميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.
- المرفق الأول⁴²**
- توصيات مقدمة إلى المكتب عند التحضير للاجتماعات**
- [1- التكاليف بإجراء أي دراسات يطلبها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لإثراء المناقشات والمفاوضات.
- 2- إتاحة الدراسات لاستعراض الأقران.

⁴² لم يجر تحرير المرفقين الأول والثاني رسمياً، نظراً لأنهما لا يزالان في مرحلة الصياغة الأولية.

- 3- نشر مذكرة سيناريو للاجتماع المعني.
- 4- توقيت اجتماعات المكتب في نقاط استراتيجية لتوجيه العملية.
- 5- تبسيط إصدار الإخطارات المتعلقة بالاجتماع.
- 6- لا توجد قراءات أولى في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا عندما يكون البند قد تناولته بالفعل الهيئة الفرعية للتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.]

المرفق الثاني⁴²

تجميع للنصوص المقدمة الواردة خلال الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ لمواصلة النظر فيها

- 1- تقديم البيانات في وقت مبكر، والقراءة الأولى لوثائق الاجتماع في جلسات عامة افتراضية، لتحقيق أقصى استفادة من الوقت أثناء الاجتماعات.
- 2- دعوة كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين والمنظمات المراقبة إلى النظر في تبادل آرائها ومقترحاتها بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق التحميل المبكر، وتشجيع الأطراف على استعراض آراء ومقترحات المراقبين، قبل الاجتماع المعني، وعلى العمل، إذا لزم الأمر، مع المراقب المعني للتوصل إلى فهم أفضل للآراء والمقترحات.
- 3- تنظيم حلقات دراسية شبكية إعلامية مع المجموعات الرئيسية، رهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة، وتحسين الاتصال بالإنترنت من خلال النفاذ عبر المكاتب الحكومية أو المكاتب الأخرى عند الحاجة، لتيسير تبادل الآراء والتوصل إلى فهم مشترك بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 4- القيام، بالتعاون مع المكاتب، بوضع مبادئ توجيهية لتشغيل الجلسات العامة وفرقة الاتصال واجتماعات أصدقاء الرئيس لضمان اتساق النهج، بما في ذلك:
 - (1) شروط المشاركة؛
 - (2) كيفية التعامل مع مقترحات النصوص الجديدة في مراحل مختلفة من العملية؛
 - (3) كيفية ضمان تشغيل التجمعات بما يتماشى مع مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك والممارسات ذات الصلة.

- 5- مواصلة استكشاف مدى توافر وموثوقية أي أساليب أو تكنولوجيات يمكن استخدامها للتعبيل باتخاذ القرارات؛ وتقديم تقرير عن أي نتائج إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيها وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه السادس.
- 6- الحفاظ على تحديث الموقع الإلكتروني والتطبيق لتحسين النفاذ إلى الأدوات والإرشادات المتاحة وتعزيز إدارة المعارف من خلال دمج أحدث التطورات في الأدوات والتكنولوجيات التي يجري تنفيذها أو استكشافها.

⁴² لم يجر تحرير المرفقين الأول والثاني رسمياً، نظراً لأنهما لا يزالان في مرحلة الصياغة الأولية.

- 7- إجراء القراءات الأولى عبر الإنترنت فقط قبل الاجتماع، بحيث تبدأ الاجتماعات بمشروع ورقة غرفة اجتماعات أو ورقة غير رسمية لفريق الاتصال.
- 8- إنشاء نظام عبر الإنترنت لاقتراحات نصية سريعة بدلا من قراءة النص.
- 9- استخدام وسائل التعاون عبر الإنترنت بشأن النص (أي محرر وثائق غوغل أو بدائل أخرى) للعمل بشكل جماعي في الجلسة العامة على حل مشاكل النص والحلول المتعلقة به. وقد يتطلب ذلك شكلا من أشكال التدريب الأولي للمندوبين.
- 10- تجربة عدم وجود مشاريع مقررات مقترحة من الأمانة، ولكن السماح للأطراف بإعداد نص مقرر.
- 11- النظر في كيفية تحسين إدارة جدول الأعمال، بما في ذلك من خلال جمع بنود جدول الأعمال في حالات التداخل.
- 12- استخدام الشاشات عند إجراء المفاوضات المتعلقة بالنصوص.
- 13- استخدام تطبيقات أو آليات أخرى لاستطلاع آراء الأطراف بشكل غير رسمي بشأن الخيارات الممكنة لحل المشاكل. وقد يتطلب ذلك شكلا من أشكال التدريب الأولي للمندوبين.
- 14- النظر في تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى.^[43]

إبء

الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات افتراضية واجتماعات مختلطة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إن يشير إلى المقرر NP-4/9 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁴¹ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴⁵ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقين باتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁶ وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة بروتوكول ناغويا، النظام الداخلي الخاص بكل منها،

1- يؤكد أن اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك اجتماعات هيئاته الفرعية الحكومية الدولية التابعة للبروتوكول، تُعقد حضوريا، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة من الزمن؛

2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، تُعقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضيا من خلال طرائق تتيح المشاركة

⁴³ تم وضع المقترح 14 كمساحة خالية.

⁴⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁴⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁴⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، طالما لم تتخذ أي مقررات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء المقررات المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية والقضايا الإجرائية للسماح للأمانة بأن تمارس أعمالها؛

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية، من خلال إجراء الموافقة الصامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة، وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بعد إجراء المشاورات المناسبة بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائما حكما لبث المداولات عبر الإنترنت للسماح لجميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو افتراضي أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، ومع نظامها الداخلي، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أن أحد اجتماعاتها على الأقل ينبغي أن يكون بالحضور الشخصي؛

6- يلاحظ أيضا أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، افتراضيا لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا والهيئات الفرعية ذات الصلة؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد افتراضيا بوضوح في مذكرة سيناريو تعدها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

(ب) عند تحديد مواعيد الجلسات الافتراضية للاجتماعات، يجب على الأمانة أن تأخذ في الاعتبار العبء الكبير الذي تتحمله الأطراف على الصحة والرفاه والذي ينشأ من اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن يهدف إلى إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) ينبغي أن تقتصر مدة الجلسات الافتراضية على ساعتين متتاليتين يوميا؛

(د) ينبغي للأمانة أن تنفذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات الافتراضية والمختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكة والاتصال الإلكتروني، بسبل منها إتاحة إمكانية التدريب والاختبار المسبقين الملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناء على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.]

ثانيا -

إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إن يشير إلى المقرر NP-3/11 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وقد استعرض تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁷ بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،⁴⁸

وإن يضع في اعتباره الاستخدام الفعال للإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها⁴⁹ عند اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،

1- يوافق على التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في تذييل الإجراء:

(أ) في الجملة المتعلقة بالإعلان الواردة في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضوا في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب محتمل في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛"

(ب) يضاف حيز "اسم أو وصف فريق الخبراء" في بداية نموذج الإفصاح عن المصالح، أعلى حيز "الاسم"، ويضاف حيز "المسمى الوظيفي" بعد حيز "صاحب العمل الحالي".

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في نموذج الكشف عن المصالح الواردة في التذييل بمرافق المقرر 33/14 واستبدال النموذج الأصلي الوارد في ذلك المقرر بالنسخة المعدلة؛

3- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بما في ذلك عن طريق:

(أ) استعراض المعلومات المقدمة في نماذج الإفصاح عن المصالح المقدمة من الخبراء المرشحين للتأكد من دقتها؛

(ب) دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الكشف للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين [أو كشفت عنها مصادر أخرى موثوقة]؛

(ج) نشر موجز لجميع الإعلانات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛

⁴⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁴⁸ CBD/SBI/4/11/Add.1.

⁴⁹ المقرر 33/14، المرفق.

[4- يقرر أن يستعرض الإجراء بشكل دوري ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقرير عن تنفيذ الإجراء، وإذا لزم الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛]

[5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر في التقرير وأي تعديلات مقترحة مشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثامن.]

البند 13

تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

استُنتِج مقرر المشروع التالي من الوثيقة CBD/NP/MOP/5/9.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى مقرره NP-4/3 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول، ومقرره NP-4/5 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير أيضا إلى أن غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁵⁰ متكاملة وترمي إلى المساهمة بطريقة متوازنة في الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،⁵¹

1- يحيط علما بالمقرر 16/16- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التقدم المحرز في تنقيح أو تحديث الأطراف للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والحكومات الأخرى في تقديم الأهداف الوطنية نحو تحقيق الهدف 13 والغاية جيم من الإطار؛

2- يحيط علما أيضا بالمقرر 16/16- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، والمقرر 16/16- بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي يتضمن مؤشرات للغاية جيم والهدف 13 من الإطار، والمنهجيات المقترحة ذات الصلة الواردة في الوثيقة CBD/COP/16/INF/3؛

3- يدعو الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى، على القيام بما يلي:

(أ) معالجة جميع عناصر الغاية جيم والهدف 13 من الإطار عند وضع الغايات الوطنية وتنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛⁵²

(ب) وضع الآليات والأدوات اللازمة لجمع المعلومات الوطنية عن المنافع النقدية وغير النقدية المتحصل عليها للتمكن من الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق الغاية جيم للإطار، وذلك وفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

(ج) إدراج الاحتياجات من القدرات والاحتياجات المالية لجمع المعلومات الوطنية عن المنافع النقدية وغير النقدية المتحصل عليها وتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقااسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁵³ حسب الاقتضاء، في تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من خطط وطنية للتمويل وبناء القدرات والتنمية؛

4- يدعو الأطراف، ويشجع الحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، على القيام بما يلي:

⁵⁰ المقرر 4/15، المرفق.

⁵¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵² انظر www.cbd.int/gbf/targets/13 للاطلاع على المذكرات التوجيهية التي أعدتها الأمانة بشأن الهدف 13.

⁵³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

- (أ) تعزيز إدماج بروتوكول ناغويا في آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المشار إليها في المقررين 16/-- و 16/-- ومشاركة السلطات الوطنية المعنية فيها؛⁵⁴
- (ب) دعم تطوير الآليات والأدوات المشار إليها في الفقرة 3 (ب) أعلاه، ومواصلة جمع المعلومات العالمية عن أنواع معينة من تقاسم المنافع غير النقدية من أجل التصنيف الوطني وتعزيز منهجية هذا الجمع.

⁵⁴ هذان المقرران هما نفس المقررين المذكورين في الفقرة 2 من المنطوق. وستُضاف أرقام المقررين بمجرد اعتمادهما.

البند 14

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

من المتوقع أن يُنظر في البند 14 من جدول الأعمال بالتزامن مع البند 9 من جدول الأعمال للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (انظر الوثيقة CBD/COP/16/2، البند 9).

البند 15

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا

أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الرابع، علماً بتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 16/3 وقرر مواصلة استعراض هذا البند في اجتماعه الخامس على أساس التوصية 16/3. وتم اقتباس مشروع المقرر التالي من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 16/3.

[إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إن يشير إلى المادة 4 من بروتوكول ناغويا والمقرر NP-3/14،

[1- يحيط علماً بالمعايير الإرشادية للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4،] من بروتوكول ناغويا، الواردة في مرفق مشروع المقرر الحالي، ويشير إلى أنها تهدف إلى المساهمة في تعزيز التنسيق والدعم المتبادل بين بروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى للحصول وتقاسم المنافع، دون خلق تسلسل هرمي فيما بينها؛]

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى إلى أخذ كل معيار من المعايير الإرشادية بعين الاعتبار في إعداد و/أو تطبيق تدابير الحصول وتقاسم المنافع و/أو في تأييد الصكوك الدولية التي تشمل أحكاماً بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما يتسق مع المادة 4، الفقرة 4،] من بروتوكول ناغويا؛

3- يدعو المنظمات الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى أخذ المعايير الإرشادية بعين الاعتبار في جهودها لإعداد أو [عند الاتفاق على] [تنفيذ] صكوك دولية متخصصة بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

4- يطلب إلى الأطراف إدراج معلومات في تقاريرها الوطنية، وحسب الاقتضاء من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات، بشأن أي خطوات اتخذت لإعداد و/أو تنفيذ صكوك دولية متخصصة بشأن الحصول وتقاسم المنافع [تكون متسقة مع] [توفر دعماً متبادلاً مع] أهداف الاتفاقية والبروتوكول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد الجينية المحددة [و/أو] استخدامات محددة] [بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] التي يغطيها الصك المتخصص وغرضه؛

5- يقرر أن يعمل اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا كسلطة لتقييم أو تحديد أو استعراض أو إنهاء حالة الصكوك كصكوك دولية متخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا بالاستناد إلى المعايير الواردة في مرفق مشروع المقرر الحالي وأن الأطراف في بروتوكول ناغويا يمكنها الاتصال باجتماع الأطراف من أجل تحديد حالة الصكوك أو إنهاؤها؛]

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتلقى وتحيل الصكوك المقدمة من الأطراف في بروتوكول ناغويا لينظر فيها اجتماع الأطراف على النحو المذكور في الفقرة 5، قبل أربعة أشهر من اجتماع الأطراف، وذلك بدءاً من الاجتماع الخامس؛]

7- يقرر استعراض هذا المقرر في سياق عملية التقييم والاستعراض على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من البروتوكول، مع مراعاة التطورات ذات الصلة، وبهدف اتخاذ أية خطوات ضرورية لتعزيز الاتساق في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المرفق

معايير إرشادية للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

1- تعتبر هذه المعايير الإرشادية نقاط مرجعية أو عناصر يمكن اعتبارها بمثابة إرشادات عند إعداد أو تنفيذ صكوك دولية متخصصة للحصول وتقاسم المنافع. ويتمثل الغرض منها في المساهمة في تعزيز التنسيق والدعم المتبادل بين بروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى للحصول وتقاسم المنافع، دون خلق تسلسل هرمي فيما بينها.

2- أن يُتفق على الصك على الصعيد الحكومي الدولي أو على الصعيد الدولي - يُتفق على الصك [أو يُعتمد] من خلال عملية حكومية دولية و/أو من خلال مصادقة بلدان [و/أو حكومات] [إصرار] عليه [من خلال قرار صادر عن هيئة رئاسية لمنظمة دولية] [ويمكن أن يكون الصك ملزماً أو غير ملزم].

3- أن يكون الصك متخصصاً - أي أن الصك:

(أ) ينطبق على مجموعة محددة من الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تقع بخلاف ذلك ضمن نطاق بروتوكول ناغويا؛

(ب) ينطبق على استخدامات محددة للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، أو على أغراض محددة، تتطلب نهجاً متميزاً، وبالتالي متخصصاً.

4- أن يوفر الصك دعماً متبادلاً - يتسق الصك مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ويدعم هذه الأهداف ولا يتعارض معها، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاتساق مع أهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ج) اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك [حسب الاقتضاء]، تطبيق الموافقة المسبقة المستنيرة، [وفيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع] [وفيما يتعلق بتقاسم المنافع]؛

(د) الموافقة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية؛

(هـ) الإسهام في التنمية المستدامة، على النحو الذي ينعكس في الأهداف المتفق عليها دولياً؛

(و) المبادئ العامة الأخرى للقانون، بما في ذلك حسن النية، والفعالية والتوقعات المشروعة.

البند 16

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

يُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في المنكرة ذات الصلة التي أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/NP/MOP/5/10) وتأجيل النظر في المادة 10 إلى اجتماعه السادس. وقد أعدت الأمانة مشروع المقرر التالي في هذا الصدد.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،
 إذ يدرك أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد
 الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁵⁵ سوف يتناول التقدم المحرز في تنفيذ المادة 10 من
 البروتوكول في التقييم والاستعراض الثاني الذي سيجري في اجتماعه السادس،
 يقرر إعادة النظر في اجتماعه السادس في مسألة الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع
 وطرائقها، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
 العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع الأخذ في الاعتبار تحليل المعلومات وتجميعها من أجل التقييم
 والاستعراض الثاني للبروتوكول.

⁵⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، العدد 30619.

البنود من 17 إلى 19

ليس من المتوخى إعداد مشاريع مقررات في إطار البنود من 17 إلى 19 من جدول الأعمال، وذلك نظرا لطبيعة تلك البنود. وتتعكس الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لتلك البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروع.
